منلا مسكين وقوله ينبغي ان يجب خلوفا للسيد الحموي حيث قرر بندب
لان الكلام فيما اذا وقع في المصر او غير المصر بان كان يعتقد قول
ابي يوسف من عدم جواز تعدد الجمعة وفيه يحتم صلاة الاربع بعد الجمعة
كما في النهاية عن التاهدي ونصه وينبغي على الخلاف اي في جواز التعدد صلوة
الاربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه قال الواهدي لما ابتلي اهل مرو باقامة
الجمعتين بها امرائهم باداء الظهر بعد الجمعة حتما احتياطا وفي الدرر
للاحوط بنية آخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه عليه باخر وقته انتهى اما
تدلها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف فلا ينبغي ان يتردد فيه
صرح به في النهر ايضا ولولا قول ملا مسكين ثم في كل موضع وقال الشك
في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره لا استقام ما ذكره
السيد الحموي من تفسيره ينبغي بيندب بناء على القول بجواز التعدد
وهو المذهب دفعا للحرج واعلم ان في القول الاول يقتصر على التشهد
ولا يفسد بتركها ولا يستفتح في الثاني واختلفوا في ضم
السورة للفاتحة في الاربع او في الاوليين فقط وعلى هذا من يقضي
الصلوات احتياطا والاحوط ان يقراها في الاربع واختلفوا في مراعاة
الترتيب بينها وبين العصر قال المقدسي ومراعاة الترتيب احوط
وهل يؤتى لها بالاقامة اما لم ار ويمكن ان يقال يؤتى بالاقامة كذا
في رسالته قلت ولا يجوز الاقتداء فيها بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر
فلهذا لم يذكره المقدسي كذا في حاشية الدرر للمؤلف وذكر قبل هذا ان عدم

وجو



وجوبها مفيد بما قاله حفيد سرها الدين انه عند مجرد التوهم اما عند
قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوبها على قول
من يعتقد قول ابي يوسف ويؤيده تعبير الكنز بما شئ بلا بد لكن قوله
هل يؤتى لها بالاقامة الخ تعقبه شيخنا بما ذكره الزيلعي في الاذان
ان اداء الظهر يوم الجمعة في المصر باذان واقامة مكروه اذ هو باطل وقبل
يعيد اداؤه بعد اداء الجمعة وعلل الكوهاتي في النهر في البدائع بان الاذان
والاقامة لصلاة تودى بجماعة مستحبة وهي فيه مكروه واعلم ان الحلبي
جزم بضم السورة للفاتحة في الاربع ركعات ولم يحك فيه خلافا ونصه والاولى
ان يعد الجمعة سنتها ثم الاربع بعدها البتة ثم ركعتين سنة الوقت فان
صحت الجمعة تكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنة وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية
الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى ومفهوم قوله ان لم يكن عليه قضاء
انه ان كان عليه قضاء لا يضم السورة في الاربع بل في الاوليين فقط
واعلم ان ما ذكره في البحر من قوله وقد اقتيت مرارا بعدم صلاتها
خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض وان الجمعة ليست بفرض يبتنى
على ما ذكره شمس الائمة من ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز
اقامتها في مسجدين فاكثر قال وبه ناخذ وفي فتح القدير وهو الصحيح
لكن تعقبه العلامة نوح افندي بان اباجعفر قال لا باس باقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)